

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (01)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم لا علمنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:01](#)

وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم اما بعد فهذا المجلس العاشر في مذاكرة مجموع الحديث على ابواب الفقه الشيخ المجدد ابي عبد الله محمد ابن عبد الوهاب ونحن في اواخر - [00:00:18](#)

بازالة النجاسة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد على آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين - [00:00:39](#)

قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على باب ازالة النجاسة قال عمر رضي الله عنه يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ذكره احمد - [00:01:00](#)

حديث عمر هذا له قصة فان عمر رضي الله عنه مر ومعه اناس من الصحابة وميزاب يصب بماء اثر غسل فسأل احد الصحابة رضي الله عنهم يا صاحب الميزاب مما هذا الغسل - [00:01:15](#)

فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا وهذا بناء على ان الاصل في المياه الطهارة الماء طاهر حتى تتغير اوصافه الثلاثة بنجس ان لونه بالنجاسة او ريحه بالنجاسة او طعمه بالنجاسة - [00:01:43](#)

نعم ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن العاص رضي الله عنه على حوض فقال يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا رواه مالك. نعم هذا حديث في - [00:02:06](#)

اخر لسد باب الوسواس وان الاصل بقاء الشيء على ما كان الاصل طهارة الماء. مر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما على حوض كان في ركب فوردوا حوضا - [00:02:26](#)

فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع قال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فان نرد على السباع وترد علينا ومع ذلك لم نؤمر - [00:02:48](#)

بالتحرز من ورودها مع ان السباع نجسة هي نجسة وفي نفسها وفي لكن ورودها على الماء وشربها وشربها منه لا يجعل الماء نجسا لان الماء كثير اولا ولان النجاسة حتى تخالطه واذا كانت الماء كثيرا لم يحمل الخبث - [00:03:08](#)

نرد على السباع وترد علينا اي نشرب من محل وردها وتشرب السباع من محل وردنا نعم وعن كبشة بنت كعب رضي الله عنها ان ابا قتادة رضي الله عنه دخل عليها قالت فسكت له وضوءا. قالت فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء - [00:03:34](#)

حتى شربت قالت كبشة رضي الله عنها فرآني انظر اليها فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات. صححه الترمذي. كبشة بنت كعب عمها ابو - [00:03:54](#)

الحارث اه ربعي ابن الحارث الانصاري دخل عليها قالت فسكت له وضوءا فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء اي اماله لها حتى تشرب بسهولة قال حتى شربت قال كبشة فرآني انظر اليه. قال اتعجبين يا ابنة اخي - [00:04:14](#)

لان كبشة بنت كعب زوجة ابن ابي قتادة قلت نعم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها اي الهرة ليست بنجس ليست من النجاسات مع انها مما لا يؤكل لحمه - [00:04:42](#)

ثم قال انما هي من الطوافين عليكم والطوافات. ولو ولغت لان البس والهريش يشرب بلسانه قربه بان يدلف لسانه في الماء ثم يسحبه

وهكذا فهذا مما عمت به البلوى. فقلوه انهن او انها من الطوافين عليكم والطوافات اي تطوف عليكم كثيرا - [00:05:03](#)

وتعم بطوافها البلوى ويشق صوم الماء عنها. فيبقى الامر على اصله بانه طاهر ليس بنجس وهذي قاعدة كل ما عمت به البلوى ولم تنهى الشريعة عنه فيبقى الاصل على طهوريته كما قلنا في الدم - [00:05:33](#)

غير الخالد من السبيلين. عمت البلوى بالجراحات به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأمرهم بالوضوء منه كذلك عرق الحمار وربق الحمار وهي دابة تركب مع ان الحمار في نفسه نجس - [00:05:54](#)

لم يأمرنا صلى الله عليه وسلم بالتحرز من ذلك لم يأمر بالتحرز من ذلك من ركبه عليه الصلاة والسلام وكذلك الكلاب تصيب ثيابهم ولم يأمرهم بالتحرز نعم والغو الكلب في الاناء يغسل سبع مرات. ولهن بالتراب - [00:06:19](#)

واذا اصاب الثوب من لعاب الكلب وجب غسله لانه على الصحيح نجس نعم وذكر البخاري عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد كفارة او غيرها فقال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل هذه مسألة موت النجسات من فارة والحشرات السمن والسمن عليه وسلم امر بفارة ماتت في سم فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل هذه مسألة موت النجسات من فارة والحشرات السمن والسمن على نوعين اما ان يكون جامدا فيلقى هذه الميتة وما حولها - [00:07:06](#)

واما ان يكون مائعا فيكتفى بالقائها وما حولها لان السريان في السمن ليست كالماء فهو سائل غليظ وهذا رواه الامام البخاري من حديث عبدالله اه من حديث عبيد الله ابن عبد الله نعم - [00:07:32](#)

انه امر بما قرب منها فطرح لان تدركه نجاسة الفأر النجس. ثم اكل اي مما لم يكن حول هذه الميتة اي نعم وروى احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن جر فيه زيت وقع فيه جردي فقال خذه وما حوله فألقه - [00:07:55](#)

وكلهم قلت اليس جال في الجر كله؟ قال انه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات اذا النجس ليس فيما جال به هذا الجردي والجردي فأر كبير اخبث من الفأر الصغير - [00:08:20](#)

وهو يكبر بحسب البقاع وقد جال هذا الجردي في جرة ومات في محل منها امر باخراج هذا النجس وما حوله فقط. والزيت ليس كالسمن الزيت من المائعات وهذا يدل على ان النجاسات اذا ماتت في المائعات او في الجامدات - [00:08:39](#)

يكفي القاء النجس الميت وما حوله دون جامع آآ الزيت او السمن ومثله العسل ومثله اللبن نعم وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون يصلون ولا يصلون اقدامهم. نعم يخوضون في الوحي - [00:09:13](#)

في الوحل والوحل طين اصابه الماء. وقد يكون مر عليه ما مر من البهائم يخوضون في الوحل في اقدامهم ولا يغسلون يصلون بها لان هذا الخوط في هذا الوحل وهو الطين - [00:09:40](#)

لا يجعله نجسة. نعم رواه سعيد وله عن ابراهيم كانوا يخوضون الماء والطين الى المسجد فيصلون قد ويمر على الوحل من السباع ما يمر ولم يتحرزوا منه لان الاصل الطهارة - [00:09:59](#)

نعم وروى عن طائفة من الصحابة الاستصباح بالدهن المتنجس. ايه الدهن المتنجس الذي وقعت فيه النجاسة لا يؤكل لكن لا مانع من الاستصباح فيه ومعنى الاستصباح فيه يعني ايقاده يوقد عليه - [00:10:18](#)

في السرج امثالها يستصبح بها لا انه يجوز الاستصباح بدم النجسة او بشحم النجسة فانه لا يجوز الادهان بها ولا الاستصباح ولا طلي السفن لكن هذه لما لم يبيح اكلها لوجود النجاسة - [00:10:40](#)

هذا الانتفاع بها بوجوه اخرى الاستصباح بان تتخذ وقودا للفتائل والسرج او اتخاذ منها الشمع للايقاد نعم ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعه رجل فقطر فقطر عليه ماء من ميزاب. فقال يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ام نجس؟ فقال - [00:11:06](#)

قال عمر رضي الله عنه يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه نعم ولمسلم عن انس رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا. قال لا - [00:11:30](#)

لما مر عمر ومعه رجل من الصحابة فقطر عليه ماء من ميزاب يعني من اعلى من سطح حجرة او من سطح في في الاعلى فسأل هذا الرجل يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ام نجس - [00:11:46](#)

قال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فان هذا ليس عليه ليس عليه اي ليس له ان يسأل هو طاهر او نجس لان الاصل في المياه

الطهارة وهذا سد لباب الوسواس - [00:12:04](#)

او ليس عليه اي ليس عليه ان يسأل وليس له ان يسأل هذا السؤال نعم وروى الترمذي ان ابا طلحة رضي الله عنه سأل ولمسلم عن

انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - [00:12:22](#)

عن الخمر تتخذ خلا فقال لا اي لا يجوز ان يعتقها ويعمل فيها ما ينقلها ما ينقلها من الخمرية الى ان تتخذ خلاء وجاء ان ابا طلحة لا

يأتي حديث ابي طلحة اذا الخمر - [00:12:41](#)

اذا تحللت بنفسها وتحولت الى خل جاز استخدامه لانها استحالت بنفسها من نجس الى طاهر ونجاسة الخمر نجاسة معنوية في اصح

اقوالي في اصح قولي العلماء اما اذا استحالت الخمر - [00:13:07](#)

بفعل ادم اولها بعناصر او بفعله الى من كونها خمر الى خل فلا يجوز استعمالها والحالة هذه لان في هذا اقرار لوجود الخمر والتعامل

به بدعوى انه يحوله الى ماذا؟ الى مادة الخل - [00:13:29](#)

نعم وروى الترمذي ان ابا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا. قال اهرقها. قال اولاً

اخللها؟ قال لا نعم كان هؤلاء الايتام في حجر ابي طلحة - [00:13:54](#)

الانصاري رضي الله عنه قد اشترى لهم خمرا قبل نزول تحريمها القرآن في قول الله جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والالزام

ورجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فسأل ابو طلحة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:11](#)

وهي مال ايتام والشريعة عنيت وحثت على حفظ وصيانة مال اليتيم وقال صلى الله عليه وسلم اهرقوها يعني اريقوا هذه الخمر

فقال ابو طلحة لئلا يفوت ذلك الايتام في مالهم او نتخذها خلى - [00:14:38](#)

قال لا اذا لا يجوز حبس الخمر لاتخاذها خل فان تحولت الخمر بنفسها الى خل صح ذلك ومعلوم ان مال اليتيم مال متشوف فيه امر

الصيانة والحفظ وامر عدم الاكل والتضييع - [00:15:01](#)

ومع ذلك نهى نبينا صلى الله عليه وسلم عن ابقاء هذا الخمر ليكون خلا فيه اقرار لبقاء المنكر وهو ذريعة لاتخاذ الناس الخمر بدعوى

انهم يحولونها الى خلف وامر عليه الصلاة والسلام باهرقها اي بسكبها - [00:15:25](#)

وطرحها الشريعة الاسلامية تدرجت فيما عمت به بلوى الناس في تحريم الخمر تدرجت وفي ايجاب الجهاد تدرجت اول ما نزل فيها

يسألونك عن الخمر والميسر. قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهما اكبر من - [00:15:49](#)

نفعهما تشنعت الشريعة في الخمر والميسر ثم ضيقت وقت استعمالها في قول الله جل وعلا ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون فنهى عن شرب الخمر قرب الصلاة - [00:16:16](#)

اذا لا تشرب في النهار الى العشاء ضيق وقت شربها لانه لا تصح صلاته وقد ذهب عقله اذ ذاهب العقل مظنة خروج الريح والحدث منه

كما انه لا يعقل ما قرأ وربما يذهب - [00:16:39](#)

يسب ربه كان من سبب نزولها ان احد الصحابة قرأ شرب الخمر وقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون لان عقله قد زاد ثم جاءت

الشريعة ببث تحريم الخمر - [00:17:05](#)

في كل وقت واوان انما الخمر والميسر والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون تهيأت النفوس لتحريمها

حتى انهم مجرد ما نزلت هذه الآية اراق الصحابة الخمرة حتى جرت سكك المدينة بالخمر. دل على انها شوي ولا واجد - [00:17:26](#)

على انها في ايديهم كثيرة جرت فيها السكك وهم يطأون السكك ويمشون فيها ولم يؤمروا بالوضوء وغسل اقدامهم منها. دل على ان

نجاسة الخمر نجاسة معنوية وليست حسية ومن الخمر الان - [00:17:55](#)

أنواع من هالكولونيا والكحول شامبانيا والفودكا والبيرة المسكرة ليست كل بيرة لان اصل البيرة وش شراب شعير انما التي هي من

الخمر المسكرة والتي فيها نسبة من الكحول نعم وثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تأخذوا لا تأكلوا خل خمر الا

خمرا بدا فسادها. ولا جناح على مسلم ان يشرب من - [00:18:16](#)

في اهل الذمة. نعم. نهى عمر رضي الله عنه قال لا تأكلوا خل الخمر اي لا تجعلوه مع طعامكم مأكولا او مشروبا يعني لا تطعموه الا خمرأ بدأ بفسادها تحولها بنفسها من كونها خمر الى خل - [00:18:52](#)

الخمر اكثر ما تكون من الشعير وتكون من غيره من التمر ويسمى بالفضيخ ومن العنب وهو كثير ولهذا مزارع العنب والشعير تكثر في بلاد اهل الخمر لانهم يتخذون منها الخمر المعتق - [00:19:18](#)

تحبس في اواني فتنتقل من كونها مباحة خمرأ تقذف الزبد فاذا شربها الشارب وطعمها الطاعم ازلت عقله مع كره في رائحتها وضرر فيها لكن الشيطان يزينها في عيونهم فاذا تركت مدة بعد ذلك تتحول ينعقد الخمر الى خل - [00:19:42](#)

والخل ادام. قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل نعم قال ولهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا ركع وضعها واذا قام حملها - [00:20:13](#)

هذا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلى لنفسه وصلى للناس ويحمل امامة وهو ابن بنته زينب فاذا قام حملها واذا ركع وسجد وضعها وهي مظنة ان تكون فيها نجاسة - [00:20:33](#)

من بول ونحوه ومع ذلك صحت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذ الاصل الطهارة في حملها ولو كانت فيها مظنة النجاسة مثلها اليوم اذا لبست الحفاضة وفيها النجاسة فانها - [00:21:00](#)

فانها صلاة حاملها طواف حاملها صحيح لا يظهره. نعم قال احمد عدة من الصحابة تكلموا فيه فابو هريرة رضي الله عنه كان يدخل اصابعه في انفه. وابن عمر رضي الله عنهما عصر بثره وابن - [00:21:21](#)

ابي اوفى رضي الله عنه عصر جملا نعم وجابر ادخل اصابعه في انفه وابن المسيب ادخل اصابعه العشرة في انفه واخرجها متلخصة بالدم يعني وهو في الصلاة. قاله الموفق في نواقض الوضوء. نعم. هذه ما يتعلق بالثر - [00:21:40](#)

وهي الانتفاخات الجمل كذلك خروج الدم لم يقل من الصحابة الا ابن عباس اذا كان فاحشا ينقض الوضوء. اما بقية الصحابة عمر وابن عمر عصروا بثره وابن ابي اوفى عصر دملا وهو اكبر من البثرة - [00:22:02](#)

جابر ادخل اصبعه في انفه فرجعت فيها دم وسعيد ابن المسيب اصاب الدم اصابعه العشرة كلها بسبب انفه يسمى بالرعاف ومع ذلك صلوا صلاتهم ولم يتوضأوا نعم وعن عمرو بن خالدة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته. ولعابها يسيل على كتف صحبه - [00:22:25](#)

نعم لعاب راحلته وهي مأكولة اللحم القسوة ناقتة بل حتى لعاب الحمار وعرق الحمار طاهر فاما عرقه فكان فكان يركب على ظهره والمدينة فيها حر ولابد ان يصيبه من عرقها شيء - [00:22:59](#)

ولعابها تعم به البلوى انما الذي جاء تحريمه بلوغ الكلب وكما قيل في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات اي تعم بها البلوى فلا اثر لي بلوغها وشربها من الاناء - [00:23:22](#)

وكذلك في الحمار كانت المراضع اي النساء اللاتي يرضعن الصغار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يحملن الصغار يخرج الصغار الاستفراغ يتقيؤون على ثياب المرضعات وعلى بدنهن ولم يؤمرن بغسل ذلك - [00:23:41](#)

وهذا لان ريق الطفل الصغير كما يقال في ريق الهرة طاهر هذا عمت به البلوى ولم يؤمروا بالتنزه عنه لا بغسله عن ابدانهم ولا بغسله عن ثيابهم اذا اصاب هذا - [00:24:18](#)

فهذا يدل على طهارتها وفي حديث عمرو بن خارجة ان النبي خطب يوم عرفة الا وانا تحت ناقتة. تحت جيرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي اي على ظهر - [00:24:40](#)

لان الناقة تجتر ومن اجترارها يخرج منها اللعاب نعم ها ها الولوج هو في اناء اما اذا اصاب لعابه لعاب الكلب الثوب يغسل مرة واحدة اما بلوغه في الاناث فلا بد من سبع مرات - [00:25:04](#)

احدهن او اخرهن تغفر بالتراب نعم قال رحمه الله باب الحيض ما الحيض دم جبلة يخرج من المرأة علامة على بلوغها وهو دم يجري له رائحة كريهة تعرفها النساء - [00:25:31](#)

وكذلك لونه غامق له لون غامق هذه آآ هذا هو دم الحيض والحيض قد تقول مدته فاذا خرج مع المرأة عند وطلعها وبعده يسمى نفاسا لان جنس الدم في الحيض والنفاس واحد. انما يختلفان في سببه - [00:26:00](#)

فدم النفاس سببه الولادة ودم الحيض سببه عدم تلقيح البويضة اي نعم هذا دم الحيض نجس باجماع العلماء وقال الله فيه يسألونك عن المحيض قل هو ابي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:26:38](#)

والحائض لا تصلي لان الحيض جنابة وحدث اكبر ولا يصح منها الصوم ولا علاقة لعدم صحة الصوم بالجنابة لكن الشريعة الاسلامية شريعة غارا وكاملة لا تجمع على المرأة ضعفين لا تجمع عليها ضعف - [00:27:02](#)

عدم الطعام والشراب وضعف اخر بماذا لخروج الدم الحيض لا تجمع الشريعة هذين الظعفين على المرأة فلم يصح للمرأة ماذا ان تصوم وهي حائض ولا يصح في حال حيضها ايضا - [00:27:28](#)

الصلاة ولا تقضيها اي الصلاة تقضي الصوم ولا يصح في حال حيضها الطواف بالبيت لان الطواف بالبيت مكث وان كان يمكث وهو طائف فلم يصح طوافها لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج - [00:27:52](#)

غير الا تطوفي بالبيت والحيض له اربع صفات. اولاً دم يجري ثانياً له رائحة كريهة دم يعرف ثالثاً دم ثقيل ليس بالخفيف رابعاً لونه غامق اسود او بني غامق او احمر غامق - [00:28:15](#)

نعم قال وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها وصعدت بظفرها نعم في حديث عائشة اخرجه - [00:28:41](#)

صحيح البخاري انه ما كان للمرأة اكثر من ثوب. والثوب يطلق على السروال يطلق على ما دونه لم يكن لها الا ثوبا واحدا وربما تحيض فيه فيصيبها دم الحيض تزيله تزيل هذا الدم حتى بلعائها. اي الجزء اليسير - [00:29:01](#)

بريقها حتى تذهب عين النجاسة نعم وعنها رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جانبه. وانا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابو داود - [00:29:26](#)

وهذا فيه ان الحيض لا يمتد يقول رضي الله عنها كان النبي يصلي من الليل وانا بجواره لان المكان ضيق وانا حائض وعلي مرض والمرط هو نوع من الكساء ملءة - [00:29:46](#)

ويصلي النبي عليه طرفه لان الحيض لا لا تمتد ولو كان هذا المرض على امرأة حائض فانه لا ينجس نعم قال وله عنها رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث في ان - [00:30:07](#)

اصابه مني شيء غسل مكانه ولم ولم يعده ثم صلى فيه. له اي لمسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كنت انا ورسول الله نبيت في الشعار الواحد يعني في كساء فراش واحد - [00:30:31](#)

وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء من حيض غسل مكانه الذي ينام عليه ولم يعده بل صلى فيه وهذا فيه اصل انه ان كانت النجاسة اه كبرى توجب الحدث - [00:30:51](#)

واصابت الثوب انه بزوال عين النجاسة يرجع هذا الثوب وهذا الفراش وهذا الموضع الى طهارته متى اذا زالت عين النجاسة فهذا المرض هو الفراش الشعار الواحد يصيبه من حيض عائشة رضي الله عنها - [00:31:13](#)

ويغسله النبي عليه الصلاة والسلام ويصلي فيه نعم قالت عائشة رضي الله عنها كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اخرجاه. هذا حديث - [00:31:39](#)

معاذة بنتي عبد الرحمن العدوية انها قالت يا اياها لعائشة رضي الله عنها يا اياها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت لها احريية انت هل انت من الخوارج - [00:31:55](#)

كانوا يسمون بالحرورية لانه من حازوا الى ارض حرورة في ظاهر الكوفة فسموا بالحرورية وكان الخوارج يلزمون نساءهم ان يقضينا الصلاة مع قضائي فقالت معاذاة لا يا اياها ولكني اسأل - [00:32:17](#)

قالت كان يصيبنا ذلك اي الحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونؤمر بقضاء الصوم ولا تأمر بقضاء الصلاة وهذا من تخفيف

الله ورحمته ولطفه بعباده فلو افترضنا ان المرأة تحيظ عشرة ايام - [00:32:42](#)

كم فيها من صلاة فيها خمسون صلاة الحائض تؤمر بقضاء الصوم لانه ليس متعذرا متعسرا عليها ولم تؤمر بقضاء الصلاة لعظم المشقة في ذلك ودل على ان قضاء الحائض للصلاة مذهب الخوارج الذي ليس عليه العلم - [00:33:04](#)

ولا الهدي الاسلام ولا التشريع النبوي لان الحيض يصيب النساء على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمرن في قضاء الصلاة مع عموم البلوى به فلما لم يؤمرن بذلك دل على ان المرأة لا تقضي - [00:33:31](#)

المرأة المسلمة لا تقضي الصلاة بسبب حيضها وما فعله الخوارج هذا من تشدهم وما اكثره ما اكثر هذا التشدد منهم؟ نعم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصم ولم تصلي؟ قلنا بلى. قال فذلك من -

[00:33:57](#)

احسان دينها رواه البخاري. وهذا الحديث وهو في الصحيحين ان المرأة الحائض اذا حاضت لم تصلي يمنعها حيضها عن الصلاة ولم تصم يمنعها حيضها عن الصوم فعد ذلك من نقصان الدين لان الذي صلى اكمل منها - [00:34:21](#)

والذي صام اكمل منها وفيه دليل على ان الايمان يزيد بماذا؟ بالاعمال الصالحة والصلاة عمل صالح والصيام عمل صالح وهذا رد على المرجئة الذين اخرجوا العمل عن حقيقة الايمان وعن مسماه - [00:34:43](#)

نعم وقال لعائشة رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. اخرجاه. حديث عائشة له قصة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عليها في سرف - [00:35:02](#)

اين الشرف ها تعرف اللي جوارك اين شرف ها يا ابن مسعود تعرفه من يعرف سلف منكم ها هذي وين؟ في مكة لا شرف يا اخواني وادي من جهة النوارية شمالي التنعيم - [00:35:20](#)

معروف الى الان الان الان عليه كوبريين لكنه دخل في نطاق العمران ويقع سرف بعد ما حط بعد اه موقف السيارات حجز السيارات في طريق المدينة يأتي موضع سرف قبل مكة بنحو - [00:35:58](#)

بضعة وعشرين كيلو مترا على عهد النبي عليه الصلاة والسلام دخل على عائشة وهي تبكي وقال ما يبكيك يا عائشة وقالت اني لا اصلي يا رسول الله. قال انا فزت - [00:36:19](#)

برأسها اي نعم فقال ان هذا شيء كتبه الله على بنات ادم ولهذا الحيض لا يخص المسلمات او العربيات او الاعجمية امر متعلق بمن؟ بنات ادم قال هن ابا امر كتبه الله على بنات ادم - [00:36:36](#)

فاصنعي ما يصنعه الحاج احرمي وطوفي واسعي ووقفي بعرفة وقصري وارمي الجمار اذبحي هديك اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت دل على ان الحيض مانع من اين؟ من الطواف بالبيت - [00:37:05](#)

ولهذا قال العلماء ان الطواف بالبيت ايش يحتاج الى طهارة كبرى لان المرأة الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت ولان الطواف بالبيت مكث في المسجد والله حرم على الجنب ان يمكث في المسجد ولا جنب الا عابد سبيل حتى تغتسلوا - [00:37:30](#)

ولا يصح الطواف من المرأة وهي حائض في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه ليلة المحصب المحصب ليلة الرابع عشر - [00:37:53](#)

فوجد ام المؤمنين من ها من اجمل الصحابة وجد صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها حائضا فقال عقرع حلق احبستنا هي تحبسننا حتى تنتهي من حيضتها فتطوف وقال صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله انها قد افاضت اي طافت طواف

الافاضة قبل ان - [00:38:15](#)

قبل ان تحيض قال صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذا وفيه انهن كن يذهبن الى الحرم يطفن ولا يعلمن الرسول بذلك لان المكان قريب وفيه امان ولهذا في المحرمية شرط للسفر. وليس شرط لاداء المناسك - [00:38:56](#)

ففيه ان المرأة الحائض لا تطوف بالبيت حال حيويها وطواف الايفاء وطواف الوداع سقط عن المرأة حال حيضها في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينفرون في كل وجه - [00:39:23](#)

وامر ان يكون اخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن المرأة الحائض اي لا تبقى حتى تطوف. سقط طواف الوداع عنها لوجود عذر حيضها لا عذر مرضها فلو مرضت المرأة - 00:39:41

تطوف عليها طواف الوداع لانه يجوز ان تطوف محمولة من وراء النفس اي نعم قال جل ذكره فاذا تطهرن اي اغتسلن بالماء فاتوهن كذا فسرهم ابن عباس رضي الله عنهما وحكى اسحاق في المنع من الوطء قبل ان تغتسل اجماع التابعين - 00:40:00

نعم المرأة الحائض لا يجوز ان تقرب في الوطء بالجماع يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض اعتزلوهن في موضع الحيض ما هو يحبسها ولا يعازلها حتى ما يشوف وجهها ولا يكلمها ولا - 00:40:24

اعتزلوهن اي لا تطأهن وتجامعونهن حال الحيض فاذا تطهرنا يتسنى من الحيض فاتوهن من حيث امركم الله طيب اذا اذا وقف الحيض ولم تغتسل هل يجوز ان يطأها؟ لا لان التابعين اجمعوا على ان المرأة الحائض لابد - 00:40:45

ان تغتسل وهو تطهرها يسألونك عن المحيض يقول هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. يطهرن يتوقف الدم وتوقف دم الحيض باحد امرين اما بان ترى القصة البيضاء - 00:41:13

وهذي لا يراها كل النساء بل بعضهن لا تعرفها اما الذي يراه كل النساء وهو الجفاف. النشاف فانها اذا يبست وتوقف الدم صارت طاهرة ما يسمى عند النساء بالجفاف او النشا - 00:41:38

حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلنا بعد وقوف الدم كما فسرهما ابن عباس وغيره فاتوهن من حيث امركم الله اي في الفرج دون الدبر قد حكى اسحاق بن راهوية في منع وطأ المرأة الحائض قبل ان تغتسل حكى فيها اجماع التابعين - 00:41:59

والقول بان المرأة الحائض يجوز وطؤها بعد توقف دم الحيض وان لم تغتسل قول شاذ لم يقل به الا بعض اهل الظاهر اظن الرافضة قالت به ايضا. نعم وقال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض. قال ابن عباس رضي الله عنهما نكاح فزوجهن. اعتزال النساء عن الجمال - 00:42:31

ليس اعتزال النساء كلها كما يفعل اليهود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي في موضع النكاح قال افعلوا كل شيء الا النكاح - 00:43:04

فيجوز ان يقبلها وان يضمها ويفاخذا ويجوز ان يستمتع بها بكل شيء الا الوطء في موضع الولد وكان صلى الله عليه وسلم اذا اصاب عائشة ذلك امرها ان تنزرت ثم استمتع منها بكل شيء الا بالوطء - 00:43:21

صلى الله عليه وسلم نعم ولهذا لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او - 00:43:46

نصف دينار رواه احمد وابو داود هذي مسألة وطأ المرأة في حال الحيض فهو معصية وحرام وفيه الكفارة فيه التوبة فيه التوبة وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:09

الذي ياتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار وهذا روي مرفوعا وموقوفا ومتصلا ومنقطعا حتى ذكروا له اكثر من اربعين طريقا واكثر اهل العلم يضعف لكن له اصل صحيح بني عليه - 00:44:37

وهو ما نوه عليه الشيخ ابو داود قال هكذا الرواية الصحيحة هكذا الرواية الصحيحة ولهذا هذا الحديث صححه كثير من اهل العلم صححوا هذه الرواية. وقوله عليه دينار او نصف دينار كفارة. عن وقوعه في هذه المعصية. ولهذا من - 00:44:58

فالمرأة حال حيضها يلزم بالتوبة الى الله وان يتصدق بدينار او بنصف دينار. كفارة له عن وقوعه في هذه المعصية نعم وللترمذي اذا كان دما احمر في دينار وان كان دما اصفر فنصف دينار - 00:45:20

هذي رواية الترمذي اذا كان وطئها وفيها دم احمر اي في وقت جريان الدورة ففيها دينار وان كان الدم اصغر بدأ يتخفف في نهاية الدورة ففيه نصف دينار هذه من الروايات التي جاءت في مقدار هذه الكفارة نعم. ولاحمد فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم - 00:45:42

اغتسل فنصف دينار. نعم. وذكر عن عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض نعم جاء ولاحمد عندك نعم الذي قبله ولاه. لا في رواية قبلها - [00:46:10](#)

والحديث مداره على عبد الحميد عندك. ابن زيد ابن الخطاب. وقال كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مداره على عبد الحميد ابن زيد ابن الخطاب. نعم قيل لي احمد في نفسك منه شيء؟ قال نعم. ولو صح لكنا نرى عليه الكفارة اي وجوبا - [00:46:33](#)

طيب مدة الحيض علامة بلوغ المرأة ولهذا يأتي تأتي هذه العلامة وربما عمرها عشر او تسع او احداش او اثنعش وبلوغ المرأة خمسة عشرة سنة وتمام هذا الحي خمس طعش سنة - [00:46:55](#)

يكون بلغت خرج منها الدم او لم يخرج من غرائب ما وردنا في الاستفتاء ان امرأة بلغت تسعة عشرة سنة ولم تحر. وش تكون تكون بالغة ببلوغها السنة الخامسة عشرة - [00:47:20](#)

اذا بلغت السن الخامسة عشرة فانها تكون بالغة طيب ما حد البلوغ؟ الغالب الخمسين منهن من دون الخمسين يتوقف حيضها ومنهن من تجاوز الخمسين لكن الغالب اذا بلغت المرأة خمسين سنة - [00:47:40](#)

فان الطمث يقف عندها وعند قياسها من المحيض هذا يسمى المرأة الايس واللائي يئسن من المحيض من نسائكم اذا بلغت خمسين او نحوها غالبا عند قرب الاياس تضطرب عليها الدورة اضطرابا عظيما فتأتيها شهر وتغيب عنها اشهر - [00:48:03](#)

ويأتي الدم وحيانا كثير وحيانا قليل ماذا تفعل تعتبر بصفات الدم. دم الحيض اذا جاء دم حيضها المعروف بلونه الغامق برائحته الكريهة يعرف جريانه بثقله في هذه العلامات الاربعة تجلس وتعتبره حيضة. فان تغيرت هذه العلامات - [00:48:29](#)

ليس له رائحة يتقطع خيوط قطرة قطرتين لونه احمر فاتح او زهري خفيف فهذا ليس بحيض وانما هو استحاضة يسميها النساء اليوم يسمونها بالنزيف. نعم قال وذكرنا عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة خمسين خرجت من حد الحيض - [00:48:58](#)

محل الغالب. هذا القول هو محل الغالب نعم. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما طلقها طاهرا او حاملا. وقال الاوزاعي عندنا امرأة تحيض بكرة وتطهر عشيا. يرون ان ان حيض انه حيض تدع له الصلاة. نعم. قول ابن عمر - [00:49:27](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام لما شكاه ابوه عمر الى رسول الله انه طلق امرأته وهي حائض قال ارجعها ثم لتحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم ان شئت طلق طلقها وهي حامل - [00:49:53](#)

او طاهر ليطلقها طاهرا او حاملا اقل الحيض يقول الاوزاعي وجد امرأة تحيض بكرة وتطهر عشية يعني حيضها يوم وليس يوم وليلة يوم لكن هذه غالبا بفراسها ما تقوم من شدة الالم - [00:50:16](#)

وليس الالم ملازم للحيض وانما هو غالب وصف غالب في النساء يكون لها الم وينفي اسفل ظهرها هذا من جهة من جهة الغالبية لا من جهة الادامة والحيض لا حد لا لاقله ولا لاكثره - [00:50:45](#)

وهذا هو القول الصحيح الجمهور على ان اقله يوم وليلة واكثره خمسة خمسة عشر يوما والقول الثاني وهو الصحيح ان الحيض لا حد لاقله ولا لاكثره بل هو دم اذا وجد وجدت احكامه - [00:51:07](#)

فاذا عرف دم الحيض بصفاته الاربعة اللون غامق والرائحة كريهة وثقيل ويجري ان هذا دم ان هذا دم حيض تجلس له فان تغيرت هذه الاوصاف هو ليس بدم حي. اذا احكام دم الحيض مرتبطة لا بمدته - [00:51:30](#)

ولا بقلته ولا اه اكثره وانما بوجود علامته غالب النساء حيضتهن ست ليالي وستة ايام او سبعة ايام. هذا الغالب لكن منهن من هو اقل ومنهن وهو الاكثر منهن كذلك سنة او سبعة - [00:51:56](#)

ومنهن من هو اكثر من ذلك الى تسعة وعشرة ايام. نعم عن علي رضي الله عنه ان امرأة جاءت وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر في شهر ثلاث حيض - [00:52:19](#)

وقال علي لشريح رضي الله عنه قل فيها فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرجى دينه وامانته فشهدت بذلك والا هي كاذبة فشهدت اي البطانة من اهلها بذلك والا فهي كاذبة - [00:52:33](#)

نعم قال علي قال علي قالون يعني جيد وحسن بلغة اهل الحبشة رواه آا احمد واحتج به البخاري هذه من غرائب المسائل ان امرأة

طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض - [00:52:52](#)

لان الله جل وعلا يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن كم ثلاثة قرون والقروء اختلفوا فيه اختلافا واسعا عاليا طويلا هل هو القرء او

الطهر والظاهر انه الحيض فقال علي لشريحنا القاضي قل بها احكم بهذه المسألة - [00:53:18](#)

قال ان جاءت ببطانة من اهلها بطانة من اهلها يعني من يشهد من خالاتها واخواتها وامهاتها وعماتها انها حاضت في شهر ثلاث حيض

او ان هذا واقع فيهم قبلنا والا فهي كاذبة - [00:53:47](#)

اذا تحتاج الى ان تقيم البيئة على دعواها انها حاضت في شهر ثلاث حيض وهذا يمكن في زمننا هذا اشد تأخذ ما ينزل الدورة حبوب

وابر تنزل وتعجل في دورتها - [00:54:09](#)

فاذا حاضت ثلاث حيض خرجت من عدتها خرجت من اين؟ من العدة عدة الطلاق. نعم قال علي رضي الله عنه قالون احتج بي احمد

وعلقها البخاري نعم قال الترمذي وقالت عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة. قال عطاء اقرأها - [00:54:31](#)

ما كانت وقال الحيض يوم الى خمس الى الحيض يوم الى خمس عشرة. نعم قول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت المرأة تسع

سنين فهي امرأة هذا في الغالب - [00:54:55](#)

لانه قد يتأخر حيضها الى عشر او احداش وقال عطاء اقرأها ما كانت اي حيضها ما كانت مدته ليس فيه مدة محددة وقال ايضا

الحي الحيض يوم الى خمس عشرة. هذا من حيث الغالب - [00:55:11](#)

لا من حيث الحد الذي لا يجوز مخالفته. نعم وروى البخاري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة

ابنة ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه - [00:55:33](#)

وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما ذلك عرق وليس

بحيض فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي - [00:55:47](#)

قال وقال ابي ثم توضح لكل صلاة حتى تجيء ذلك الوقت نعم وفي رواية وفي رواية فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصللي. وفي

رواية ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي - [00:56:05](#)

وللترمذي وصحه قال لها توضحني لكل صلاة ولابي داود والنسائي وفي حديث فاطمة رضي الله عنها عند احمد وابن ماجة ثم

اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصللي وان قطر الدم على الحصير - [00:56:23](#)

نعم حضر الاذان هذي الاستحاضة نقف عليها لانه الى مسائل ولا نكثر عليكم بالحيض. نعم - [00:56:41](#)